۳ (شرح شمسیه رازی)

موضوع: منطق

مؤلف: مولی محمد بن محمد بویهی ملقب به قطب الدین رازی

آغاز: بعد از بسمله ان ابهی درر تنظم ببنان البیان و ازهر زهر تشرفی اردان الاذهان

انجام: والصلاة علی افضل البشر علی الاطلاق المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق

کاتب: حاج حسین حاج الحرمین

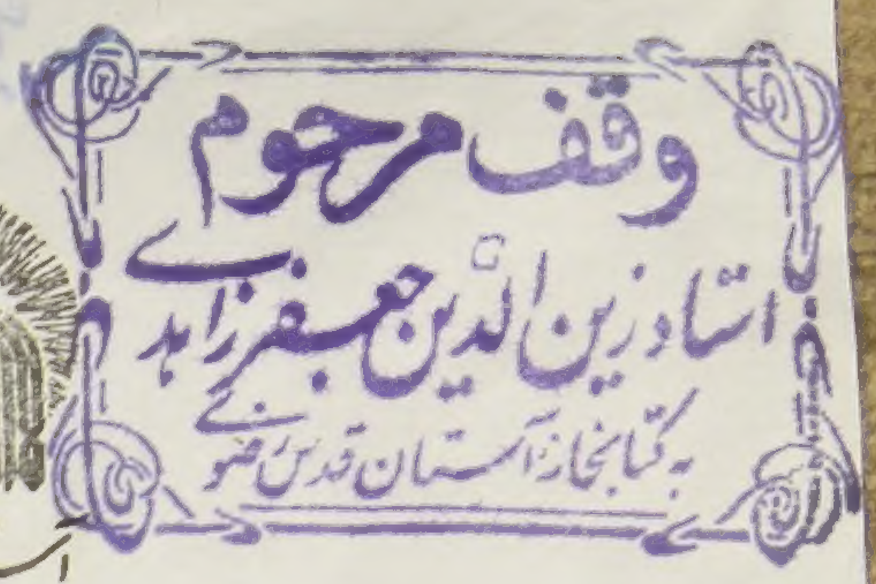
تاریخ: بیست و نهم صفر المظفر (۱۲۳۰) هجری

اندازه: (۱۸) ۲۱×۱۵ (۹۵ برگ)

خط نسخ محشی کاغذ آبی جلد چرمی سوخته

این نسخه چند نوبت قرائت و تصحیح شده است.





کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح شمسیه* [قطبی]

مؤلف متن: نجم الدین علی بن عمر بن علی قزوینی دبیران کاتبی محشی

شارح: قطب الدین محمد بن رازی بویهی معروف به قطب رازی مترجم

تاریخ تحریر: ۱۲۳۰ هجری نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۹

جزء کتب: منطق زبان: عربی عدد اوراق: ۹۷

طول: ۲۱ عرض: ۱۶ شماره عمومی: ۲۵۴۰۳

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

* کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة الشمسیه

۱۰۱

اندازه نوشته ها: ۹/۵×۱۳/۵

روزة

١١

۳

شرح الشمسیة رازی

هر آن کو غافل از حق یک زمان است
در آن دم کافر است اما نهان است
اگر این غافلی پیوسته باشد
در اسلام بروی بسته باشد

در هر دیار که مردم دانا عزیز نیست
لعنت بر آن دیار که دانا عزیز نیست

کل علم لیس فی القرطاس ضاع
کل سر جاوز الاثنین شاع

العقل قوة للنفس بها یدرک المجردات
والذهن قوة للنفس مهیئة نحو الاکتساب
والفکر حرکة النفس فی المبادی لیرجع منها الی المطالب والنظر
العقل نحو المعقولات

[illegible]

بین قال لا اله الا الله ملعنة الملئکة

چه معنی دارد بر تنبه بر حتی عبارة محتمله
اول آنکه بر فع الله وم...
مثبت مستفاد اول آنکه بر فع کلمه
استفهام انکاری باشد یعنی کیست که کلمه
توحید گوید و بابن سبب ملعون شود و مراد
آنست که کسی بهم نمی رسد دوم آنکه
استفهام حقیقی باشد و مراد
بار تعالی جلاله استفهام آن کسی باشد که در حضور او متوجه نمود
از این کسی باشد که در حضور او و در آن غیبت
غیبت کنند و او بتعجب و ترکیه نفس خود
بلکه از روی تعجب چنانکه شنوده طور
بعنوان ریا و وسالوسی توحید با استغفار و توبه متکلم
صالح الکلمه توحید یا استغفار و تفضیح حال آن
و متر تم گردد و تقریر و تفضیح حال آن شود
مؤمن نماید و از جمله احد معنا این شود
سیم آنکه الیه بکسر لام باشد وخواه بکسر
آن تکلم شود یا موقوف بر سکون گردد و
مراد از آن لاهی باشد یعنی بازیگر
و هرزه گرد و بر این تقدیر فاهمه
ندارد و شاید بتصحیف فاقوقانیه
بالختانیه باشد یعنی هر کس گوید
نیست خدا مگر لاهی ملائکه او را لعنت
کنند و حذف لام الفعل در لاهی که بهسته
تخفیف است چنانکه
در آیات شریفه
ما کنا نبغ و یوم یدع الداع
و دعوة الداع اذا دعان
و الکبیر المتعال است

قال ارسطو لا منطق له فلا وثوق لعلمه منه

اشتقاق فلسفه از فیلاسوف است و فیلا محب را گویند
و سوف حکمه است یعنی محب حکمه فافهم

گفته اند که فیلسوف ... فافهم

الگر من رنگ شفق یافته زنجه مهیار
طالع به شفقت ببین که درین کار چکرد

وهو

وبه ثقتي

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم بنان البيان واذهر زهر تنتثر في ادوان الاذهان حمد

مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات

بحار افضاله وجوده فلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام

آثار سلطنته القاهرة ونحمده على ما اولانا من الالاء زهرت رياضها ونشكره على ما

اعطانا من نعماء ترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته

ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمد اشرف البريات بافضل

الصلوة وآله المنتجبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات اما بعد فقد طال الحاح المشتغلين

على والمترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيه قواعد المنطقية علما منهم بانهم

سألوا التريقا ماهر او استمطروا سحابا ماطرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر يوما

الى يوم لاشتغال بالي بما استولى على سلطانه واختلال حال تدبيت للحق برهانه الا انهم كلما

ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا ودحا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا

ايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحت مطارف

البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كاشفا عن وجوه فوائدها

دنالي

قال الشارح المنطق ... وموضوعه ... المقدمة ... حيث قال

...

عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين **اما المقدمة** ففيها بحثان **الاول** في ماهية المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلثة في الاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقصودة بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع في العلم ووجه توقف الشروع في العلم اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول

المطلق

وبيان الحاجة اليه الثاني في موضوع المنطق **متن**

المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره اولا ان اراد به تصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد فيه من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم لزومه لو لم يكن تصور العلم برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده

المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات

وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلثة

اولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما

الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق

اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني

فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو

اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن

المركبات التي هي مقصودة بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو

المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف الشروع

في العلم ووجه توقف الشروع في العلم اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور

اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول

المطلق

٤

وبيان الحاجة اليه الثاني في موضوع المنطق

المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره اولا ان اراد به تصور

بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد فيه من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان

سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم لزومه لو لم يكن تصور العلم

برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو

ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه

فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه

علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف

اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم

والغرض منه كان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز

الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث

عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وفي علم اصول

الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان

لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة شيء في العقل واما تصور معه حكم وهو اسناد امر متن

عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه قال العلم اما تصور فقط اقول اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة شيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول الصورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان التعريف للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور

فيكون

الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق متن

۵

فيكون حصول شيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا النسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا النسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا من ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان وهو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور المحكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور المحكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان من تشكك او لو توهمها في النسبة بدون تصورها لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال

والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك لا فعل يكون التصديق مجموع تصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم
فان قلت انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام
واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة
شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه ح اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور
واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في
التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان
التصديق عبارة عن الحكم فقط كان التصديق قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني

وهذا

٦

وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم المطلق الى التصور والتصديق كما هو المشهور واما لو قسم
العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له عليه لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور
قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك
وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد بالتصور
اما الحضور الذهني المطلق او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور
فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق

او لبشرط لا شئ اى عدم الحكم و يقابله التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور لبشرط لا شئ والمعتبر فى التصديق شرطا او جزءا او هو
التصور لا بشرط شئ فلا يلزم اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا
شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله
على كسب و نظر كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على كسب و نظر كتصور العقل و
النفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ
بديهيا و مجهولا لنا فان البديهى وان لم يتوقف حصوله على فكر وكسب لكن يمكن
ان يتوقف على شئ آخر من توجه العقل اليه او الحدس او الاحساس به او غير ذلك
فالم يحصل ذلك الشئ الآخر الموقوف عليه لم يحصل البديهى فالبداهة لا تستلزم الحصول
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى
تحصيل شئ من الاشياء الى كسب و نظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا فى بعض التصورات

والنفس جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف شرح مطالع

والعقل جوهر مجرد عن المادة لا يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف شرح

والتصديقات

والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا
فلانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف شئ
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب
و ب على ج و ج على آ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله
واما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر
وذلك العلم الآخر ايضا نظرى فيكون حصوله بعلم آخر نظرى وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل
التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق
الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف اى توقف حصول آ على ب
وحصول ب على آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ب حاصلا
قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار
ما لا نهاية له مح والموقوف على المح مح فان قلت لئن سلمتم لكن لا نم ان حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له لانه انما يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة فلا نم انه لو كان الاكتساب
بطريق التسلسل يلزم توقف المط على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فلان الامور الغير المتناهية

معدات لحصول المط والمعدّ ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلّم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبنيّ على حدوث النفس وقد برهن عليه في فنّ الحكمة قال بل البعض من كلّ منهما بديهي و البعض الآخر نظري و يحصل منه بالفكر و هو ترتيب امور معلومة لتتادّى الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون تفيد معرفة طرق اكتساب النظريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق و رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات و التصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولمّا بطل القسمان الاولان تعيّن الثالث وهو ان يكون البعض من كلّ منهما بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله من الضروري بطريق الفكر لانّ من علم لزوم امر لامر آخر ثم علم وجود الملزوم وحصل له من العلمين السابقين وهما

وقد يقال على تقدير قدم النفس يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل لحصول ... على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فافهم

العلم

٨

قوله بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق افول هذا الكلام اما بناء على المشهور من تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا واما بناء على انه اراد بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختياره الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا انسب عمار عمار

العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانّ حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة لتتادّى الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان الناطق ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق يتادّى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفنّ وانما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا والمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي يتناول التصورات والتصديقات اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ولفظ العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم وهو

وانما قال ترتيب امور معلومة اذ التحقيق ... في النظر وجدت الكيفية تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين انتقل الذهن من بعضها الى بعض بملاحظتها على ذلك الوجه ترتبت صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات ... صورها آلة لملاحظتها فالمرتب ... الماهيات المعلومة وانما ترتيب صورها تبعا لها ومن قال ترتيب ... علوم فقد اراد بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق في حواشي المطالع عمار

الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيد مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة وهذا مفهوم التعريف وانما احترز بالقانونية فالالة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر يخرج القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كون المنطق آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية او غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه

بمنزلة الفصل

الحكمية

وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن التعلم ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

متن

بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع او اسم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فوجب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله ولبس ذلك مقدم الشروع فيه وانما المقدمة معرفة رسمه فلهذا صرح بقوله رسموه دون ان يقول حدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة اجزاء العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فيكون العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم المطلوب في على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور وقال وليس كله بديهيا

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق فلا حاجة الى تعلمه بيان الاولى انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لانه لو دام الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون

وموضوع كل علم ما يبحث فيه من عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول
تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية ونحوها او نوعا او فصلا
ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية او عكس قضية ونقيض قضية
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات او محمولات

منها والتعديل الا كتاب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون
آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب
ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه نظريا
والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى
تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم
المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه مع [illegible] يكون الحاجة ماسة
اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في موضع المعارضة
لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في
موضوع المنطق الى قوله موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا
يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه [illegible] ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالاخص مسبوق بالعلم بالاعم وجب اولا تعريف

مطلق

مطلق موضوع العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك
العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق
الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او بواسطة امر خارج عنه مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل ههنا ان العوارض ستة لان
ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج
عن المعروض اما مساو له او اعم منه او مباين له او اخص منه فالثلاثة الاولى وهي العارض لذات
المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان
المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان

او مطلق كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه
اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه
وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان [illegible]

انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للمحدود مقام المحدود
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم
فيكون معلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاحوال الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول
تصوري او تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف تركبان لتوصل المجهول المجموع الى مجهول تصوري كالا
نسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما

توقفا

وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال الموضوع والاعراض الذاتية للشيء احواله لنفس الحقيقة نسخة

وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر
صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل هذه الامور
اي بنسبة ظاهرة او كلية اي نسبة حكمية اي التصديق

١٢

توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات او محمولات
فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوف
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الا
حوال التي يتوقف عليها الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة
اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او
تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب
على الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصور

والموصل الى التصديق تصديقا والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه
وضعا ليوافق الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق المدلول اللفظي تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان ها هنا
يدل على الحيوان لاجل انه موضع لا بد فيه من تصورات تصور المحكوم عليه اما تصور المحكوم
اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى
لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه
الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف حقايقها كما نحكم على واجب
الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم
على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية
ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة وانتزاعها فعني بالحكم

حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم
ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في
الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم
التصديق بتصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل لنا التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما
يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها
بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم هو موقوف على تصوره
وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على
الحكم على ان المص في شرحه للملخص صرح به وجعل شرطا لا جزءا حتى لا يزيد
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزم
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل في توجيه
قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا مما له يحتمل في ما قاله

عن قابل العلم وصنعة الكتابة

المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه في لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغني لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه في يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك وال واما المقالات فثلاث الاولى لا يشتغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهوما القضايا لا الالفاظ ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث الافادة للاول قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول

الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار والمقصود هاهنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى اللفظي تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه

قابل العلم وصنعة الكتابة

بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وخارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه
وهى دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام
فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم
له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان
فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كا
الشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان
يطلق ويراد به الضوء الذى هو اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص

كانت

كانت دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى لدلالة الامكان العام تمام ما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان فى تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذى يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو
فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بسبب وضع اللفظ
للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره
والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
فيه لدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم التلازم بينهما في الخارج منه

الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه ولكن لو لم يقيد دلالة
حد الالتزام بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن
المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد به بتوسط الوضع واذا
قيدناه خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه
قال ويشترط في الدلالة الالتزامية آه اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه فلابد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اى كون الامر
الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا
الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم
يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم
يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كان اللزوم الذهني

وهو كن

١٧

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزام الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم لكل
ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة
لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع منه

هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم
الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل والملزوم مثله
اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء المفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم لا العدم والبصر والعدم المضاف الى
البصر يكون البصر خارجا عنه ~~ولا يجتمع في العمى البصر~~ قال والمطابقة
لا تستلزم آه اقول اراد بيان نسب دلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا
لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان
الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام

وهو اللزوم الذهني مم

لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها و
اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها كم من ههنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين
استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان
المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا
توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها
وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان
الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر حد الاوسط
نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة

والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد

وهو غير مط والمط ان التضمن مط لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
لازم لها والدال اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على ذي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على المعنى وان
يكون ذلك المعنى جزء معنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى مقصودة فيخرج من الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون
له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون
دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان فان معناه ح الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا
الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال
على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية لان
ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يكن يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء
ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على جزء ~~ولم يدل على معنى~~ او كان له جزء

دالّ على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دالّ على
جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحدّ المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان
قلت المفرد متقدّم على المركّب طبعا فلم اخّره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في
قوة الخطاء عند المحصّلين فنقول للمفرد والمركّب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فانّ له مفهوما وهو شيء ثبت
له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فانّ عنيتم
بقولكم المفرد متقدّم على المركّب طبعا انّ ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فسلّم ولكن تاخيره هيهنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم
وان عنيتم به انّ مفهوم المفرد متقدّم على مفهوم المركّب فهو ممنوع فان القيود
في مفهوم المركّب وجودية وفي مفهوم المفرد عدميّة والوجود في التصور سابق
على العدم فلهذا اخّر المفرد في التعريف وقدّمه في الاقسام والاحكام لانّها بحسب
الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر
في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته
عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء المعنى
له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء

لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دلّ بهيئته على زمان
معيّن من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم

ذلك لهم

جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لانّ غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركّبا او بالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا
ولا امتناع في ذلك اذ يجوز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركّبا كما في عبد الله
لانّ معناه المطابقي قبل العلمية يكون مركّبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك
باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او المعنى الالتزامي والاولى ان يقال الا
فراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي امّا في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء وامّا في الالتزامي
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء
المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا خصّص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الّا انّ هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تمّ
افاد وجوبه للاعتبار واما وهو ان لم يصلح اقول اللفظ المفرد امّا اداة او كلمة او اسم
لانه امّا ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفى ولا وانما ذكر المثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده امّا ان لا يصلح للاخبار
به اصلا ككفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي للاخبار
به وامّا يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر في قولنا زيد لا حجر هو
لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان
يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات بوحده فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا
الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة فانها يصح تم ما

التضمني دلالة على جزء معناه

فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى الا

لفاظ نفسد وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم مطابق الاصطلاحين ولو صلح لان

يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة

كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة

والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها

وهى صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد المصنف دلالة الكلمة بها اى بهيئتها لاخراج

ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم

والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بمواددها وجواهرها لا بهيئاتها

بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها لشهادة اختلاف

الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد

الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى

هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث و

بهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزء لفظها دالا على جزء معناها فنقول المعنى

من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهى الالفاظ والحروف

والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتعيين بالمعين

من الازمنة الثلاثة لا دخل له فى الاحتراز الا انه حسن لان دلالة الكلمة لا يكون الا

كذلك فقيد مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة فى تركيب الالفاظ

بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان

وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى

الشمس كوكب نهارى ينسخ ظهوره الليل

وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت

افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله فى البعض اولى واقدم من الآخر

كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثانى فان كان وضعه لتلك المعانى على السوية فهو المشترك

كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثانى وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا

منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا

ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النظار والنحاة وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

مرتبته من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما

ان يكون معناه واحدا او اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا

او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص اى لم يصلح لان يقع

على كثيرين فان لم يتشخص وصلح لان يقع على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده

فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية فى حصوله فيها وصدقه

عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق

كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس

لها افراد فى الذهن وصدقه عليها ايض بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان

حصوله فى بعضها اولى واقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك

على ثلثة انحاء التشكيك بالاولية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود

فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقديم والتاخير

وهو ان يكون حصول معناه فى بعض الافراد مقدما على حصوله فى بعض الآخر كالوجود

ايض فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة

والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد منه فى البعض

كالوجود ايض فانه فى الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود فى وجود الواجب

اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج اكثر

مما يكون هو فى بياض العاج وانما سمى مشككا لان الافراد مشتركة فى اصل

معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك

خيل انه متواطى لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف وهم انه

اصل معنى

فان نسبة الافراد الذهنية والخارجية صحيح

او لم يتشخص اى يصلح لان يكون مقولا على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يقع على كثيرين كزيد يسمى علما ورد النحاة لان العلم عند النحاة شخص معين وجنسيا فى عرف المنطقيين

مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك

فلهذا سمى بهذا الاسم وان كان الثاني اى وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان يكون موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لكل تلك المعاني على السوية اى كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان ترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع فهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب في الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما الاصطلاح الناظرين فكالدوران فانه للمركة في التشكيك ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا

ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه ومعلوم الدلالة اما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاوز مكانه الاول وهو موضعه الاصلي اقول وكل لفظ مامر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احدهما خلف الآخر كان المعنى المركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له والاللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على الذات الواحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه ومن

واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير التام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق او غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وكلمة واداة

المخاطب

في المركب والافساد وهو اما تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد فائدة تامة فلا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت فهو المركب التام والا فالمركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا يكون الخبر داخلا في الحد فقد يجاب بان المراد بالواو الواصلة والفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى المفهوم فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو الالتماس وان قارن الخضوع فهو دعاء وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل

فان قولنا

الفصل الثاني في مباحث المفردة

كل مفهوم فهو جزئي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منكم الفعل الدال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن البعض ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا فلو اردنا ايرادها في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو الغير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة

قال الفصل الثاني في المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو ما حصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي

الفعل

ايرادها دل

ازمنه اشتراك بين كثيرين وصدقه عليها
اولا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة

حيث انه من تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا فهم ها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره من صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو اذ لا كان للمعنى معنى وانما قيد بنفس
التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل والكليات الفرضية
الذهنية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق
على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن
ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها اي في الخارج
بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذا لم يمنع العقل عن صدقه
عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل
تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء
منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء بالنسبة

الى الكلي

والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع سواء
كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس وهو اذا كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو منه

الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية
والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية
بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما اقول قد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
لا يتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي
اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها بها يمتاز شخص
عن شخص ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان سؤال السائل بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته
فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهيتها الا
شياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد
الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن
زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة
به واذا سئل عن زيد وعمرو وبما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام

ماهيتها المشتركة فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية
والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص الفرد لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج
حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة
واذا قد عرفت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب
ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب
ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب
ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك
واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلق سواء كانوا
موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد
زائدة حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين
موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج
عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون
جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان

الواحد نحو بك

وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
ويسمى جنسا ويرسمونه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو من حيث

فان المقول على كثيرين بعض صدق النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى
ما يقال بحسب الشركة والخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن لوجهين
اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو الحد
عندهم بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد
قال وان كان الثاني اي الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء
او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا
جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بل بعضه وانما يكون تمام المشترك
بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو ينتقض بالاجناس البسيطة
الحقيقية كالجوهر لانه جنس عال فلا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع اجزاء المشتركة

او لا يكون والمراد بتمام

الجزء المشترك

بالنسبة الى الانسان والعقل

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس صح

فعبارتنا اسد وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء
الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا
فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل
عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك
الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
لان المطلوب في السؤال هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يترك الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه
كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان
بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين
الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقايق وبجواب ما هو يخرج الكليات
الباقية قال وهو قريب اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي الاول
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه

تمام الماهية

تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان
لانه كمال الجزء المشترك بينه والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي
وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك
الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه
يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انقش
هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع
مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه [illegible] الجواب عن السؤال
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم
النامي فان [illegible] النباتات والحيوانات يشاركه الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن الجنس ثم
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا
بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب
آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان بثلث م
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة

وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين تلك الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس ما وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا مميز

زائدة على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر

قال وان لم يكن اقول هذا بيان لشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ~~لان الكلام في الاجزاء المحمولة~~ ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك كان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان

موجودا

موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك ثالث وهلم جرا فاما ان وجد تمام المشتركات الى غير النهاية او انتهى الى بعض تمام المشترك مساو له والاول مح والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان اللازم هو ترتب امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم لعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعض تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل اما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية

ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فجعلها هذا لو تركبت حقيقة من
امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلاً لها لانه يميزها عن مشاركاتها
في الوجود مـتن

ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس
فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها
عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف التشبث بانه يقع بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا لا يقع حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهيته
الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق
الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه اقول ورسموا
الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما
يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان
طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل ساير الكليات
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض
العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو والعرض العام لا يقع في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء
هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان

لانه لا يميزه

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق
للانسان وبعيد ان ميزه في جنس بعيد كالحساس للانسان مـتن

لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء عن جميع الاغيار او عن بعضها
فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز الذاتي في الجملة بل لا
بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا
للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية
كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية
تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ ره تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي يقال على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد البرهان على ذلك
[illegible] على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا
قال والفصل ان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه
في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب
والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود
بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو
تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين او امور متساوية فاما ان لا

واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما ان يكون بينا وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه التصور اللازم والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب

لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ح ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا تساويا فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او نقول تركب الجنس عاله كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه مح او داخلا فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مح و ينبغي ان يتأمل في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه تخلفت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غايته ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه

لا يمتنع

لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز ان يتوقف على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم

وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو
العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

غير البين لم يحصل لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين
على اللازم ~~الماهية~~ في البين الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول
اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع
الزوال وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كالحركة
للافلاك قال كل واحد اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما
او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل
يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا

قولا عرضيا

قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على افراد
حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي وانما
كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومة مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم
وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها حقايق غير تلك المفهومات فيكون هي
حدودا على ان عدم العلم بالحدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب
ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا با
لنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكليات
على جزئياتها حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو
هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
ولا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك فلهر
لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان
داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس
او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو
الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما الى الخاصة والعرض فيكون الخارج
العام م

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة البحث الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري تعم وقد يكون ممكن الوجود في الخارج لكن لا يوجد كالعنقاء
وقد يكون الوجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعم او مع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة من

منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلايخ
قوله بعد ذلك فالكليات خمسة قال الفصل الثالث اقول قد عرفت في اول
الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط
الكلي والجزئي انما هو الوجود العقلي واما ان كان الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان
وجوده شئ لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل
عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه
الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
والاول كشريك الباري والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد
الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلايخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره
والاول كالباري تعم والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السبعة السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا اقول
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو

حيوان كلي ... ورجا
... من حيث حيوان قطع
... طبعيا وحيوان
... كليا منطقيا
... حيوانية وكليته

الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه
كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا
والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج واذا قلنا
الجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف وتحقيق النظر فيه خارج عن المنطق

ومفهوم الكلي

الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق
وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والابيض
ومتباينان كليا ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس

ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدها عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدها تعقل الآخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج
والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قيل ان الكلي المنطقي كونه
كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا
في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في
الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان
موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي
العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة
لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث
انه موجود وهذا موجود مشترك بينها وبين الكلي الطبيعي فلا وجه
لايراده واحالتها على علم آخر قال الثالث اقول النسب بين الكليات
منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص

من وجه والتباين الكلي وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا
على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء واحد اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء فلا يخ اما ان يكون يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الآخر اولا فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه
الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما
اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صادقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان
فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالث ما يصدق
فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل
للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار
ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي

ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب
عليه الآخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض
الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو
مح والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين
الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي
وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع
نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما [illegible]

الموجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من
الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب
بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما
الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا اقول لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل من النقيضين المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض
الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد
النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين
على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض
الناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما

ليس بلا انسان فيكون بعض اللاحيوان انسانا

الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا
لكان كل لا انسان لا حيوان و ينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايض قد
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص
الخاص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
لصدق بعض نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح بجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا
من وجه لا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين
الاعم مطلقا ونقيض الاخص فليس بين نقيضهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما
تحقق العموم من وجه لانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون
نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا انسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللا انسان في الانسان
واللا انسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم اصلا
فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو
صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيرجع الى سالبتين

جزئيتين

فيكون النقيضان متساويين ه

جزئيتين كان التباين الكلي مرجعه سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما العموم من وجه
او تباين كلي لان كليتين المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فانقلب الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا
باطل لان يكون الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضهما عموم من وجه فنقول
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لعل
فالمبين نقيضهما عموم لافادة العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن
انما هي الكليات فاذا قال ليس بين نقيضهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم
في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم
من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو بعد ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الآخر كان النقيضان ايض كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر وهو
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يكون يصدقا معا على شيء
كاللا انسان واللا فرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا كاللا وجود واللا
عدم فلا شيء مما يصدق عليه اللا وجود يصدق عليه اللا عدم وبالعكس
واياما كان تحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان
بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما
تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق

قوله او نقول قيل قوله اصلا ينافي ذلك قلت
هو قيد للنفي لا للمنفي لان مقوله اصلا معناه
العموم المطلق ومن وجه احد الوجهين

العينين

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي دون العكس وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو الجزئي الاضافي دون العكس اما الاول فلانه مندرج كل متشخص تحت الماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك منه

كل واحد من نقيضهما بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله من دون صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر على شيء فقط زايد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة الكاملة وهي ان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل منهما واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مما يستغنى عنه الرابع الجزئي الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر لانكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز

الفائدة

وهي

قوله التي لا تريد في الجزئي الاضافي لتوقف بجود اه

فالاو

حقيقي جزئي ٣

الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى نوع الاضافي

بقي

فالاولى ان هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار شخصا بها بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت الاعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان بمجرد تلك الماهية الكلية فيلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية الكلية مع شيء يلزم ان يكون واجب الوجود تعالى معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا الخامس النوع النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة الموجودة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منه مشتركة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت ومن ذكر الكلي لانه جنس للكليات وكلام تم حصل وده ابدو ذكره فان قلت

ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من اق فرد واخص من البعض وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له

الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات لان العقل فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحد ودد قوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يق عليها وعلى غيرها في جواب ماهو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولاً ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل الكليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولاً اولياً احتراز عن الصنف فانه كلي يق عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بماهما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا . ومراتبه اربع لانه اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه مح واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق

وهو نوع

ومراتب الاجناس ايضا اربع لكنها العالي كالجوهر في مراتب الاجناس وسافلها كالحيوان ومثال المتوسط كالجسم النامي والجسم ومثال المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له

٣٣

وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباين للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يورد في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع اخر بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل هو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما نقل التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوق نوع وتحته نوع او لا يكون ~~فوقه نوع ولا تحته نوع~~ او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر ومراتب الاجناس ايضا كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد يترتب متصاعدة ~~حتى يكون متصاعدة~~ حتى يكون جنس فوق جنس وكما ان مراتب الانواع اربع كذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس

لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية
الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون
نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الا
الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع او لم يطابقه والنوع الاضافي قول لما بين ان للنوع معنيين اراد ان يبين
النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في ذلك صورة دعوى اعم من قولهم وهي
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق وان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع

حقيقية

حقيقة وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما مندرجان
وقال على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال
وجزء المقول في جواب ما هو قال المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل
على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو المذكور
بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان
المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو جزؤه واقع فيه وان كان مذكورا في
جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان
الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ
يدل على ماهية المسئول عنها وعلى اجزائها بالالتزام اصطلاحا والجنس
العالي جاز الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك

النوع واما نسبته الى النوع فانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى
الجنس فانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا انسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس
العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين يساويانه
ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى للجنس العالى
فصل لا يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس اليه مقسمات
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما
الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه
عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم
يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا واجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل
يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل فرق
وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم
العالى وكل فصل مقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل

تحصيله

الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشىء هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشىء او امتيازه عن كل ما عداه
وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشىء لا يعلم قبل نفسه ولا الاعم منه
لقصوره عن افادة التعريف ولا الاخص لكونه اخفى منه فهو مساو لها فى العموم والخصوص على ما لا يخفى

تحصيله فى نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك
النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا تنعكس كليا اى ليس كل مقسم العالى مقسم
السافل لان فصل السافل مقسم العالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن
تنعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم السافل

الفصل الرابع

قد سلف لك ان النظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مبادى
مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره
تصور ذلك الشىء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشىء
بوجه ما والا لكان الاعم من الشىء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشىء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان
كل معرف فهو مفيد لتصور الشىء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد
التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها
لا يستلزم تصور حقيقة الشىء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس
المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشىء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه
وما يعاليه لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من
التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشىء لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل لان وجود الخاص فى العقل يستلزم

لان العاجز والسافل

اذا كان العام داخلا فى الخاص

ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ويسمى رسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ويسمى ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد متن

لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ولهذا شرط تحققه الى ضم وموانعه اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا المباين له لان الاعم والاخص لما لم يصلح للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى [illegible] لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في الخصوص والعموم فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لا يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد والتلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس [illegible] ويسمى حدا تاما [illegible] المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة

المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال بقي اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل منه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمحض الذاتيات او لا فان كان بمحض الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص

ههنا صح

التمييز م

ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بالسكون والزوج بالفرد ومن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما به تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على
الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة والوحشية غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى السامع
لكونه مفوتا للغرض منه

وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص ويجب الاحتراز عن اخذ ان يبين
وجوه اختلال التعريف ليتحرز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية
فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بالسكون
فانهما في المرتبة الواحدة مع العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل
احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف لان
معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف
الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او
بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظ واما الاختلال
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض
التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك
يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك
قرينة دالة على المراد جاز استعمالها المقالة الثانية في القضايا
واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية

والكيفية مقوم ... مرتبة واحدة ... بمراتب

غاليطم
ومثال الاول ... للاول والثاني
عليهم

وانسانها

القضايا

هذه مقالة الثانية

واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم
وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث
الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم
اولا الى الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام
اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها بالعرض وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فا
لقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة والمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه
صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها
الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
الانحلال لهما ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من
القضية ما يدل على ارتباط الحكم فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما
موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو العالم واما سالبة

ثم الحملية تنقسم الى ضرورية وضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام الحملية والشرطية صحيح

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسم اليها صح

الدالة م

ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا
حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات
العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا
ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
كالحمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا
وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو
الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة و
ان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة
وا قلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها
هذه القضية تلك القضية بل بين ان تحقق هذه القضية يحقق تلك
القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي ههنا شيء آخر وهو ان الشرطية

واما ان تحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية صح

كما فرت

كما فرقت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في
امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقلها ان يقال هذا ملزوم
لذلك او ذاك معاند لذلك ولو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او
بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن
التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية
والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل
لا بد ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية
لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين
لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطرافها من ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه
وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج من ان يكون قضية يحتمل الصدق
والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا

كالسكنجبين فانه مركب من الخل والعسل فاذا انحل يرجع الى العسل والخل ...

انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معًا او في احد
هما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود ـ اي الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي تحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان
حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي نحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او
في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان وربما تكذبان او في الكذب فقط
اي بانهما لا تصدقان ولا تكذبان او ربما تصدقان او بنفيه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات

في الصدق

اذ كانتا …

فان حكم بصدق قضية على تقدير اخرى م

٣٩

في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان معًا وقد يكذبان
بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب
فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد
شجرا وحجرا معًا وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب
معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود
او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان رميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما ولا يجوز
اجتماعهما لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما
يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء
هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها

ومفهوم الحملية … والشرطية ليس كذا …

ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا
زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية ح يسمى ثنائية

قوله وقد يحذف في بعض اللغات فيه اشارة الى ان الرابطة لا يحذف في بعض اللغات

الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة
المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
في السوالب فلمشابهتها ايا[ها] في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر
الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل من ثواني
اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصد بالذات من
وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فاما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض
وعلى سبيل الاستطراد الفصل الاول في الحملية وفيه ابحاث
الاول في اجزائها واقسامها والحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة المحكوم
عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا اقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان
من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالته على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب

واما وقوع

واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول
فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
جزء آخر فيدل عليها ايضا بلفظ آخر فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد هو الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول
بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة تدل على النسبة ايضا فالجزءان
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر
الاجزاء في الثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم
كهو في المثال المذكور ويسمى ح غير زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة
الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى
ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب تستعمل
الرابطة وربما تحذفها لشهادة القراين الدالة عليها ولغة اليونان

ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما

هذه النسبة اذا كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع هو محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كان نسبة بينهما بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة كقولنا
الانسان ليس بحجر منه

يوجب ذكر الرابطة التي هي نسبة دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود فاما بحركة كقولهم
زيد دبير بالكسرة ال د وهذه النسبة هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يق الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يق الانسان حيوان فان كانت
نسبة لها يصح ان يق الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح بها ان يق الانسان ليس بحجر
وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر وكذلك اذا
قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها
ليست نسبة بحيث يصح بها ان يق الانسان ليس بحيوان فالصواب
ان يق الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس
بمحمول او يق الحكم فيها اما بان يقع النسبة وانتزاعها وذلك ظ
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية ومخصوصة
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ~~ومخصوصة~~ ومسورة وهي اربع
لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد او بعض هذا تقسيم ثالث للحملية

كما هو القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح بها ان يق الانسان

باعتبار

باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما يكون جزئيا او كليا فان كان
جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة وهي اما موجبة كقولنا
زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا
التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان
كان الموضوع كليا فاما ان تبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية او لا تبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا
اخذا من سور البلد كانه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم
فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان
كان الحكم فيها على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل اي كل
واحد واحد لا كل المجموع كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار
حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من افراده انسان

او واحد من الحيوان انسان
اي بعض من افراد الحيوان

واما السالبة فسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك اما ان ليس كل فلان دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا
ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو
السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب
الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي
بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا
نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن
البعض مع الايجاب للبعض فالسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان

مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب
الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ان ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى
ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان
او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما
انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن
بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا
هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس
بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خرج
عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض
كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس واقعا في سياق النفي بل السلب
انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي متى اذا قلت

ليس فان البعض ههنا وان كان
ايضا غير معين الا انه ليس [illegible]

فالاولى ان يقال لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلح لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر تامل

بعض الحيوان ليس بانسان اذ يراد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
وفرق بينهما ستقف عليه بخلاف ليس اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف
السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد اي هاهنا كان اذا بين
في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان يصلح القضية لان
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة
الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية
والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان
صلح لان يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر لان الانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان
من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي فهي الطبيعية وان
كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يكون يبين كمية الافراد وهي المحصورة
والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا
فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان كلام

الشيخ

اي على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة

لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس تامل
قوله الانسان في خسر حرف التعريف فيه للاشارة الى الحقيقة باعتبار وجوده في ضمن جميع الافراد

الشيخ في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم
في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا
ولا يتناوله الاقسام والمقسم هاهنا لا يتناول الطبيعية فلا يخل الانحصار بخروجها
لان المقسم القضية الحملية التي تعتبر في العلوم وهي غيرها وقلنا اياها كانت
وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية يعني انهما متلازمتان فانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدق المهملة صدق
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراده فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على البعض
الافراد لصدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات
الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كلما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا
فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى
انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين
احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ
وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا كل انسان حيوان

في ضمن جميع الافراد او بعضها وان كان الواقع لا يخ عن احدهما فلا يرد ما يتوهم من ان الانسان ان كان للاستغراق يكون القضية كلية وان كان للحقيقة يجب ان تكون القضية طبيعية ولا يكون مهملة كما يتوهم ان القضية جزئية

واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد

ان الكلية او ملزوم في لو ملزوم ب و ... كان ... الحكم او قيدا ... في الاربع ...

داموا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه
المادة دون الموجبات الكلية الآخر فقصدوا مفهوم القضية وجردوها عن
المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض
دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير التفات في
المادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا مستندا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما
مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان
كل ما صدق عليه ج من الافراد الممكنة فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب
مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه
ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت له
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضايا كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه من الافراد ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع اتحاد احدهما مع الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس

ما ليس

ما ليس هو فيكون الحمل محالا لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال ان اشتمل
على الحمل فيكون ابطال الشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لانه
الايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لاينافي
كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله
استحالة حمل ب على ج لهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد
به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز
صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به الذات
التي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين
الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد
وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة
اشياء ذات الموضوع ووصفه وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات

مفهوم ج

الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما
يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او ما
يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا
على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا
فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاصها الحيوانية وعلى الطبايع النوعية من الانسان و
الفرس وغيرها ومن هٰهنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع
وافراده ومن الافاضل من حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق
لان الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له
بالفعل عند الحكم او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر
او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول
الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم
بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان و
بالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول

فنقول

اتصافهم

من اشخاصها

فنقول قولنا م
كل ج ب تعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى ح حقيقية القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما
الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحكم فيه ليس على ما الموجود في الخارج فقط بل عليه وعلى ما قدر وجوده
سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فح ان لم يكن موجودا فالحكم فيه
على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر الولود وان كان موجودا
فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق
كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان
ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار ولا يقال هب ان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج وان من
الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من الافراد الانسان لان الكلي يصدق على الافراد والانسان
ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع
باب الكليات ان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد

حقيقية كالنظام

ار حوا كي بح كانه باطنه

عليها م

الفرض فاذا فرض انه ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فتكون في داخل افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد
كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا
لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا
له لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما
اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشاف ومن تابعه
باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق
الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق
الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
فاما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم

ايضا

ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع
على ما فسره الكشاف به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك
ليس بمشتبه على اهل العربية لان لو حرف الشرط ولا بد من جواب وجوابه ليس
فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني
فيراد به كل ج في الخارج ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان
اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم
من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية
فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات
الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان
يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا ههنا قضايا

وكل ممتنع

لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية ص والفرق بين الاعتبارين ظ لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على

الافراد

على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة الوجود فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقية اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ص وعلى هذا القياس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان يعرف مفهوم البواقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الجزئية على الكلية فان الامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارجية كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين المباينة الجزئية وهو ظ قوله البحث الثاني في التحصيل حرف السلب اذا كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول

والعدول

كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءً لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءً لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاول فمعدولة الموضوع واما الثاني فمعدولة المحمول واما الثالث فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للرفع والسلب فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره فانما اورد للاولى وللثانية مثالا بدون الثالثة لانه قد علم معدولة الطرفين بجمعهما معاً وان لم يكن حرف السلب جزءً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كان موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءً من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة ايضاً لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجوداً فيها الا انه ليس جزءً من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالاً لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها والاعتبار بايجاب القضية

وسلبها

وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتمل على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة ايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند عدم الموضوع دون الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع او مقدر ~~كما في الحقيقية الموضوع~~ واما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمان فالفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت واما الثنائية فبالنية او

على حرف السلب وحتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها

منهما

بالاصطلاح على التخصيص لفظ غير ولا بايجاب المعدولة ولفظ ليس بالسلب
البسيط لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بينه نحن ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر
في الغرض من العدول ما هو في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت ان مناط الحكم ذات
الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف
الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في وصف المحمول
مؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر
في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكونان في مفهوم الموضوع و
هو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على
الشيء لا يختلف باختلاف العبارة دات عنه واما وجه تخصيص الثاني
فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزء من
المحمول فالقضية معدولة والا محصلة كيفما كان الموضوع فايا ما كان فهي
اما موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب و
سالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا
كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس لا كاتب ولا التباس بين القضيتين

من هذه

او بالعكس

المحمول

الحكم

والتحصيل

من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة و ~~السالبة المحصلة~~ الموجبة المعدولة فلعدم حرف السلب في الموجبة
المحصلة ووجوده في الموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل
زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصهما
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا باء لج يصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللا باء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم

يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة لجواز ان يكون الموضوع معدوما
وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدولي كما انه يصدق قولنا
شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصير
عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني
ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن
ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز
اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا
ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان
معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا
كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل من الافراد الموجودة
لم يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله
على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب
واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب السؤال

الباري

٥٠

يذكر هيهنا ان عنيتم بقولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي
مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الا
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الا
يجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في
الخارج والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع على التفصيل فظهر الفرق واندفع الا
شكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان الموضوع موجودا فا
لموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء
يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة
على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة
لان من شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها فهيهنا ربط السلب وربط
السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة
لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عن ما قبلها فهناك سلب الربط

لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها جهة القضية منه

القضية سالبة ذات كانت ثابتة فالفرق بينهما انما يكون من وجهين الاول بالعبارة بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة واحكامها اقول النسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية لنسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية لنسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة

الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بانا نقول لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرها من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود في العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والكيفية الثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما تحصل صورته في عقولنا صورة الانسان وحكمنا عنه بالانسان ود

الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس
وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام
لا شيء من النار ببارد

تحصل عند صورة فيه وتعبير عنه بالقول فللنسبة وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكك
كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كانت
كاذبة لا محالة والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب فقط
ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب معا والبسائط ستة
الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا و
سلبا ما مر اعلم ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما

فان

فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها
ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب و
السلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في تركيب اللفظ الا ان معناه
ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه
ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب
في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب يجب في اللفظ ايضا
ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها
بسائط ومنها مركبات اما البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم
فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييدها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا

فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا كما مر ايضا من قولنا لا شيء من
الانسان بحجر دائما فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها
وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورية امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة
ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى
كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات
الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون للوصف دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني
افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن
الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها
اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل في تحقيق
الضرورة او لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
كاتب ح

بالمركبات صح

واردنا

واردنا المعنى الاول صدقت كاذبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق
الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة
بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع
عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحد او كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن
للوصف دخل في تحقق الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او
دائما او بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب و
ان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة بدون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة العامة بالمعنى الثاني فهي اعم
من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف
بدون العكس وبوجه من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة
بدونها حيث يخلو الدوام من الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

قد يكون ص

صدقت الضرورية

بل الحوط متخوف فهو مطلم ما دام تحوف ح

وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من هذه القضية اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب من النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس باطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من الدوام او الضرورة واللادوام او اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري

واذا قلنا

واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار غير ضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اي ممكنة عامة اعم من المطلقة العامة لانها متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم مطلقا واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فهي من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي ضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيدها اللادوام بحسب الوصف فان قيد بتقييدها صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما

فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة

والدوام بحسب الوصف

اي التقييد صحيح معتبر في اصطلاحهم فان التقييد المشروطة اللادائمة باللاضرورة بحسب الذات صحيح بحسب اعتبار العقل لكنه ليس بصحيح معتبر عندهم فافهم

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة

المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يكن الايجاب متحققا في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو معنى الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت تلك القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني يخالفه في الكيف ويوافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسبها ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة الثانية العرفية

البقية الخاصة

فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما لدوام وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فهي اذا كانت موجبة

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من المطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر مدر

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول اما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالبة وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة
وموجبة ممكنة عامة واما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة
العامة وهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام فهو معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو سلب ضرورة السلب الممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذلك من المشروطة والعرفية العامتين
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد من
الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة الرابعة الوجودية اللادائمة الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من المطلقتين العامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء

الاول

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة مدر

الاول مطلقة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة
بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق
فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين واعم من غيرهما واعم من العامتين
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظ
والخامسة الوقتية الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه في وقت معين من اوقات الوجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان
كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها
من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة
عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما قطعا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا بالذات

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضروريا للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقتما فلا تصدق الوقتية واذا لم يكن بحسب الوصف صدق الضرورة بحسب الوصف لا اللادوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العرفية من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة السادسة المنتشرة المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل انها لا يقيد بالتعيين وهي بسيطة فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما

وسالبة

وهي التي يحكم فيها برفع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى المطلقة العامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين للقضية في الكيف وموافقتين في الكمية للقضية المقيدة بهما متن

٥٧

وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل التي هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا القضية الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في الباب يحكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاول سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في كل الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمعهما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين فرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاستر فيه السابعة الممكنة الخاصة الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانب الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب

وان قيد بسلب الضرورة بسلب المطلقة اي الضرورة بحسب الذاتية احترازا عن الضرورة الوصفية فان تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الوصفية ولئن صحت غير معتبر لكنه تقييد وتركيب ... في كل ممكن عندهم ... لسلب الضرورة ... المطلقة ... تم يطلقون الممكنة ... الذاتية والوصفية والوقتية جميعا وقد يطلقونها ... الضرورة بشرط ... القضايا المذكورة ... ذكر المحمول ... فافهم ولا تغفل

امكان سالبة وسلب ضرورة السلب امكان عام موجبة فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها عن ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سالبة كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل
منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
اعم من المركبات والضروريتان اخص من البسايط والمشروطة اخص من المركبات على وجه
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة وان اللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان
فهذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازم فهو معناه

اللازم

الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان اللاضرورة للايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

الفصل الثالث في اقسام الشرطية لما فرغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام
الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او
سلبت حصول احديهما عند الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية مطلقا
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى
تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يكون صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان
الحكم للعلاقة بينهما ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع كان الحكم متحققا فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي اما لزومية وهي التي يحكم فيها بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اما المنفصلة فاما حقيقية موجبة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق

او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى

امكان سالبة وسلب ضرورة السلب امكان عام موجبة فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها عن ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سالبة كانت سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل
منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية ويصدق الممكنة العامة
بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
اعم من المركبات والضرورية اخص من البسايط والمشروطة اخص من المركبات على وجه
وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة وان اللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه

اللازم

٥٧

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فهي اما لزومية وهي التي يحكم فيها بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اما المنفصلة فهي اما حقيقية موجبة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
الا التنافي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان اللاضرورة للايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احد العبارتين
والاخرى ليست معنى الاخرى بل لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا واما مانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الكذب فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
او لا يغرق

الفصل الثالث في اقسام الشرطية لما فرغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام
الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او
سلبت حصول احديهما عند الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى
تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا
ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان
الحكم للعلاقة بينهما ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع كان الحكم غير متحقق فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية

او منفصلة ان اوجبت او
سلبت انفصال احديهما عن
الاخرى صح

فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر فليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقها ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس ~~وان لم يصلها المنفصلة واما حقيقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا~~ واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان يكون لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان

كون ان
كان الانسان حمارا
فالحمار ناهق

يكون

الواقع

٥٨

وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما الاتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسودا وكاتبا كانت حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع و اسودا و لاكاتبا مانعة الخلو منه منه

الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وبما بقي مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط او في الكذب فقط
وعلى هذا المعنى يكون اعم ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو ويجامع الملزوم ان يمنع عليه الجواب في هذا الاعتراض وهو ليس الآن نظرا الا فيما اراده من عبارة القوم لحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق كان بين كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وافراد مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود واما الشيخ المثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية كل واحد من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات

بر[illegible] الله تم
في الصدق والتي تمنع في الجمع و الصدق بين ذات واحدة منه

فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا منه

والحيف من هذه القضايا الثمان ما ترى عرفي بحكم من موجبتها في سالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية منه

الجزئين اي يحكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع اي يكون بينهما منافات وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين الاسود والكاتب لكن الحكم اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان لكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع وسالبة كل فقد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي رفع ما حكم في موجباتها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لزومية لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الا

تفاقية

صدق كل من جزئين صادقين وكذا كاذبين وكذا مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب ويكذب من جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين ان كانت لزومية ولا اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح منه سالبة الاتفاق منه

59

الاتفاقية اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما يحكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم باتفاق السلب والمتصلة الموجبة صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونان صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة قد تتركب من صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا يلزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وملزوم وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها

الثلثة منه

كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب

الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق منه

صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب

وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق

وتالي كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الحملي بالصدق

والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها

والموجبة الكاذبة تركب عن اقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا

للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم

كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ان كان م

ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا

كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين لانها اذا صدق الطرفان

وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين

وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا

فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق

الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب

وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق

الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان

بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات

ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين

في النوادر ان كان المقدم محالا او كاذبين كان التالي من ...

ان يكون التالي لازما او منافيا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة

او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها وحدة ٤

التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما

يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون العدد الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين

التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها منتفيين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا

اما يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق

وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما

ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم

فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد

لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا

اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد

لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام

التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام

التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية

اقول كما ان القضية الحملية منقسمة الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما

ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست

لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها

بشخصيات بل يجب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فان الشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابتة في جميع
الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا وكون الشمس طالعة او كون
الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه
لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا لم يكن يصدق شرطية كلية اما في الا
تصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي
لازما له على هذا الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية

ليست

61

ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو اخذ ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع صدق المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا
على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع صدق المقدم فلا
يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فلكل جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واهمالها
فباهمال الازمان والاحوال بالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في
الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه في كل
الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما
او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما

والشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها بنفسك مما مر

قد لا يكون

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا في المنفصلة وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققنا فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والشرطية لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او شرطية والشرطية متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من اقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويجب ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان المنفصلة ما

مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاندة لابد ان يكون معاندة اي فلا عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع

فكلما كانت م

من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان دائما هذا اما زوجا واما فردا كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات

يكون الشمس طالعة واما م

وفيه ابحاث الاول في النقيض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة منه

فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا اما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة لم يكن الليل
النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا دائما — دائما اما ان يكون م
ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود — اما ان يكون ٢
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما
اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار — واما ان لا يكون م
موجودا

الفصل الثالث في احكام القضايا

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته
ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد
لا يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب يخرج بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا — ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي صح

لكن اختلافهما

ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان منه

٦٣

لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة امر مساو او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في الايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف فيهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لا لذاته وصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا
لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس
بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية
كلية وجزئية يقتضي ذلك ولا يتحقق القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في التحقيق
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد ثماني وحدات فالاول وحدة الموضوع

اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
والثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل
والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان
اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادس وحدة
المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى
القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر مسكر في الدن اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر
هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات

الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة هي النسبة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور
الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة
احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبته اليه
بشرط اخر وعلى هذا المنوال فاذا اتحد النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اعني الكلية والجزئية فانهما
لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما تصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض
لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت لم لا اعتبروا وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار الشرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر

الشرط

واما اذا قلنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان امتنع اجتماعهما على الصدق والكذب

المطلقة م

فنقيض ضرورية المطلقة الممكنة الوقتية لان سلب الضرورة مع تلك الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة اللازمة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعض ونقيض المشروطة الوقتية الحينية الممكنة اعني التي حكم برفع الضرورة بحسب الوصف عن جانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية الوقتية الحينية المطلقة

لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكلام المخصوصات والمحصورات فان الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان الايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات

اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف المحمول الموضوع ومثالها مر في القول مح

فنقيض الضرورية

قضية اخرى م

اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية صريحا لان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في ساير القضايا لكن اذا اوقع الفضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن لرفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام والمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او اللازم المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب

وهو الجانب المخالف للحكم في الممكنة العامة السالبة بين الضرورة المطلقة الموجبة

المخالف

المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب هو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب الامكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال يناقضه في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب ضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض الاوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة

فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة
تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الموافق صح

الممكنة العامة اما الضرورية المطلقة وكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض الوقتية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر في قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيضها اما العرفية العامة كنقيض المطلقة اما الدائمة وكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه   واما المركبات   القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة فهو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويوخذ لكل منها نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزئاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد الجزئين فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين او

لان نقيض كل شيء رفعه صح

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من كل
واحد لا يكون في نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما صح

موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم المخالف فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس
الموافق
كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع وهو النقيض الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات

وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه   ما مر كان حكم المركبات الكلية اما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض الافراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يثبت ب في وقت ولا يثبت ب في وقت آخر فيكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما

واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف وبالعكس مت مت مت مت

اوليس ب دائما وهو الذي يدل نقيض الجزئيتين لكن واحد واحد اي لكل واحد واحد لا يخ عن نقيضها
فيصدق في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل
واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت
كان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو رفع احد الجزئين اي
نقيض احد الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق
فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها فيكون
احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما المفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة الجزئية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون
موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون
العكس فيكون احد نقيضيها اخص من مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين مع النقيضين الجزئيتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض
المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احد الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
كاذب ويصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص من نقيضه   واما الشرطية   اما الشرطيات

فنقيض

المفهوم الجزئية المركبة وهو الذي يكون اللادوام اشارة من الجزء الآخر واما الجزئيتين وهو الذي يكون الجزئيتان جزءا مما مذكورتان صريحا في اللفظ ٢٢

من نقيض ٣

وهو عبارة عن حمل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف

47

فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في باقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقة نقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقة وعلى هذا القياس   البحث الثالث في العكس المستوي
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما كما اذا اوردنا في عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا كلما كان الشمس طالعة [illegible] والمراد بالجزء الاول والثاني [illegible] في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية الحملية هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس
ليس ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل والمحمول وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر [illegible] ووصف المحمول [illegible] لا تنفع هذا
[illegible] بمنفصلة عكس [illegible] في الذكر والوضع وان لم [illegible] فاذا بدل احدهما بالآخر
[illegible] الصدق [illegible] لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم [illegible] العدد [illegible] بمعاندة الفردية
ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية الا ان المفهوم [illegible]
هذا [illegible] غير المفهوم الاول الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه كانهم [illegible] لا عكس للمنفصلة الا
ذلك واما في جعل الجزء الاول من القضية ثانيا [illegible] الموضوع بالمحمول كما ذكره [illegible]

[illegible] معاندة ذاك لهذا فيكون
للمنفصلة عكس [illegible] المفهوم ٣

واما السوالب ان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي

الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم من

الجهات لان كل قمر منخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان الاخص لازم الاعم ومتى حقق لزم

الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع

بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس

العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم

من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الحيوان انسان

والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالب

وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة

الا موافقة لها في الكيف واما السوالب فقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها

ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم

واضبط فمن السوالب الكلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان في المادة

والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص

لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت

التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم من الجهات

لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس

الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم والملزوم

معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة

بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما

كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد

فلهذا

[illegible]

والدائمة المطلقة فتنعكس دائمة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا

والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة في الضرورية ودائما في الدوام وهو محال

فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس واما الضرورية

من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه

اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه

وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة

او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من

تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس

فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما

فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول

ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم

المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان

صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل

بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس

والحمار ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من

الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان واما المشروطة والعرفية

العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما

لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين

هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض

واما العرفية العامة فلكونها لازمة للمشروطة واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق الايجاب فينعكس الى دائمة

[illegible] بالضرورة او بالدوام لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فتنعكس الى قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض

السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين
هو ب لانه نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
مادام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال وانتفى ما نشأ منه نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة ينعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي
لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة
وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف
المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما
فليصدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدناه بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما
صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان ... دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما
ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض وان كانت

جزئية

49

جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض
ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق دائما بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد ج ود ب بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب الباقية عنه وليس د ج مادام ب و
الا لكان د ج حين هو ب وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا صدق د ج و د ب بالفعل وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس فالسوالب الجزئية لا ينعكس الا المشروطة والعرفية
الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج د
ج لا دائما فد ج ود ب بالفعل ود ب بحكم الاصل اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل
منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام ج هف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه ان متى
كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على
د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه
انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو اللادوام فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السبع السوالب المذكورة
فاخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية

فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال فقد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم الانعكاس الاخص ملزوم لعدم الانعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا
التطويل لانا نقول هذا الطريق آخر لبيان عدم الانعكاس الجزئيات وتعدد الطريق ليس من داب المناظرة
واما الموجبات فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع
المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في المعلق بالدوام
في الضرورية والدائمة وما دام ج دائما في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام واما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لهما واما قيد اللادوام في عكس الاصل الكلي فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال   ثم اذا كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع
اي الضرورة او الدوام او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا صدق نقيضه وهو لا شيء

كان

من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ج ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي
بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لمنتهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا
جزئيا فلا يتم هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سبق فلا بد فيه
من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب
وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون د ب دائما لان حكمنا في الاصل انه ب ما دام
ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج
بالفعل وهو مفهوم اللادوام في العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال   وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات

على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
اللذين كل منهما غير متحقق لعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس منهن

للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج ما لا يصدق نقيض الاصل او الاخص منه والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين عدل التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كلية ونقيض عكسه سالبة كلية العكس النقيض كنفسه في الكم كلية وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا ان كا مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها لما ينافي نقيضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقيضها اما في الدائمتين والعامتين والى صتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية اللازمة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها سالبة اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالفعل فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالفعل اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس واما خص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلو قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب واما الممكنتان فالحق في بيانها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور في نفيها للانعكاس قدماء المنطقيين

ذهبوا

[illegible]

ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة فينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وثانيها الافتراض وهو ان يفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وقد عرفت انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفروا بحجة يثبت على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وهما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك في هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزمة لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وذلك بطريق العكس واما الشرطية الشرطية المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل فينتج منافي الكم اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا

ونضم مع الاصل ونقول بعض ما ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة

الا الدائمة ٢

في عكس النقيض وهي عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق حاشية

كان آ ب فج د دائما يصدق قد يكون اذا كان ح د فا ب والا فليس البتة اذا كان ح د فا ب ونضم مع الاصل قياسا هكذا قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ح د فا ب فينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د فليس البتة اذا كان ح د فا ب والا فقد يكون اذا كان ح د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ح د فج د هف واما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا يصدق كلما كان حيوانا كان انسانا واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يعد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما جواز موافقة الكاذب الصادق للتقدير يمكن ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير به دون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث البحث الثالث

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني في الجزء الاول والثاني مع بقاء الكيف والصدق بحالها فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكس نقيضه كل ما هو ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب

وانع

وانع والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب هو ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن ح د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يلزم انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبة تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ح د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ح د لم يكن آ ب وينعكس الى قولنا كلما كان آ ب كان ح د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هف فلنا المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف على ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة

يعني جعل الجزء الاول من القضية الى حاصلة بعد التبديل نقيض الجزء الثاني من القضية التي هي الاصل وجعل الجزء الثاني من القضية الحاصلة بعد التبديل عين الجزء الاول من القضية التي هي الاصل حاصل

من العكس والاوضح ان يبين انه حينئذ نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا ويعين الجزء الاول ثانيا مع الملزوم في الكيف والموافق في الصدق وامّا الموجبات فان كانت كلية فتسع منها وهي التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر منخسف وقت التربيع لا دائما ودل مكية لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة والعامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو ع قال المتاخرون حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي دون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما هف والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بالضرورة ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شئ مما ليس

ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شئ مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل هف لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا وان كانت جزئية فالعامتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق بعض ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام بثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف و د ج بالفعل وهو ظ فبعض ليس ب ليس ج ما دام ليس ب الى هنا الموجبات الجزئية تنعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو

والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب ولا يمكن اعلم على عكس جزئياته على

مفهوم اللادوام فيصدق العكس جزئية وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع الثنتين الدائمتان والوقتيتان وهما لا ينعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان مع كذب عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة اما الوقتية فلانه يصدق بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من موجبات الجزئية
لما عرفت مرارا   واما السوالب فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع
وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج
في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان   اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال
الا يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتنع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة واما الحينية فلما ذكرنا
واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام

بو

۷۶

سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما وهذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو المفهوم الجزء الاول و ج بالفعل لحكم اللادوام والا
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم يتقدم قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز
ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالاطلاق مع كذب
بعض الكاتب انسان لا بالاطلاق لان كل كاتب انسان بالضرورة   واما البواقي من السوالب فلا تنعكس والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان   من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا
شيء من ج ليس ب بالضرورة يلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د او ينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس
البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد

لايكون اذا كان آ ب لم يكن ح د و يلزمه قد يكون اذا كان آ ب فح د وهو ينافي الاصل و لما لم يتم هذه الدلائل

عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا الشيء

من ح ليس ب والا يستلزم كل ح ب واما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم

ان قولنا لا شيء مما ليس ب ح بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ح ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس

كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ح ليس ب بالضرورة لكل ح ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا

واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ح د ق لثبوت الملازمة بين كل امرين ولو كانا

نقيضين بدليل من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق

الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا استلزام آ ب للنقيضين مح لجواز ان

يكون آ ب محالا والمح جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب لم

يكن ح د يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فح د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان

الكلي زيد لا يستلزم الكلي عمرو ولا نقيضه البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة

الكلية يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين

التالي منعكسين عليها والا بطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم

اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر

وكل واحد من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين المراد بالمتصلة في هذا

الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين

يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم و

ثابتة بين كل امرين في الكلية ... لنقيضين ... للاخرى يستلزم ان لا يكون ملازمة ... لثبوتها ... نقيضيه ... تدبر

هذان

وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما

لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين

يستلزم للانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق

منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم

بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم

لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف

واما ان الانفصالين منعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين

فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل منها لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع

العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على

تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو و

المنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم

آخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما

نقيض الآخر ونقيض كل منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد

لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه

لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل منهما

فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية

اي مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين

نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه الاولية القياس
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر   المقصد الاقصى والمطلوب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم
منهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ
وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان
يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليندرج في حد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا
انهما بحيث لو سلمت لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان
مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به ما يلزم
لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما
يكون موضوع الآخر كقولنا أ مساو لب و ب مساو لج فانهما تستلزمان ان أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساوي الشيء مساو لذلك الشيء ولذلك لم يتحقق ذلك

الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا أ ملزوم لب و ب ملزوم لج فأ ملزوم لج لان ملزوم
الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في آخر يكون
فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا أ مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان
أ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا أ نصف لب و ب نصف لج
لم يحصل منه ان أ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم
يجب ان يكون مباينا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
فما كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي او عكس
كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانها يستلزم ان احدهما جزء ...
نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين مستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو
ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل   القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل فالاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في الاول والتوقيف بالفعل

لانه لو لم يفد لزم ذكر الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن
صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما به الشيء بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف
الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان قسيم الشيء قسما منه وهو محال وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة المذكورة في
القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء
المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لانه
النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس قضية فلا
يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة
او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي ذكر في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال   وموضوع المطلوب فيه
يسمى اصغر والمحمول اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر
الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربع
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في

الكبرى

في الكبرى فهو الشكل الرابع   القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما
كان الحملي المطلق فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار سوقه منه
مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور و
ثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في
الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه يكون اعم فهو اكثر افرادا والحد
المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر
يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في
الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا
فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى
محموله وهذا لا يوجد الا في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا
ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا

اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل
ان يكون بعض المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب أ فلا شيء من ج أ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب أ ينتج بعض ج أ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ب أ فبعض ج ليس أ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها   اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة
شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم
يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو
محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يكون داخلا فيما يثبت له الاوسط فالحكم على ما يثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان
يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في
الشخصية والمهملة والمحصورة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانها في كبرى هذا الشكل فانا

بمنزلة

٧٨

هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات
الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب أ فكل ج أ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب أ فلا شيء من ج أ والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب أ فبعض ج أ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب أ فليس بعض ج أ ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان
واعلم ان ههنا كيفيتين ايجابا وسلبا واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف وكميتين
الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله
على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار
الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من الجهات المتعددة
ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره
واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى   اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية والكمية
اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى

وتحصيل ضروب الشكل الاول [illegible] الضروب الممكنة
[illegible] بعض الضروب [illegible] الموجبة
[illegible] الصغرى [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الانتاج [illegible] الاربعة
[illegible] وقد يحصل [illegible] طريق [illegible]
[illegible] الصغرى والكبرى [illegible]

وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لتحقق الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب و
الاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفق المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الناطق بحجر والحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي
اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس
كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف يوجب عقم القياس فلانه لما صدق
مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما   وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض
الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها الكبرى ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس
بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب

فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف   الضروب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية الضربان السالبتان و
الموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اضرب الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين الكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول
ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج آ ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف وهذا الخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان ينعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيبقى متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى
السالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية و
الجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعله كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا

فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة

لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى قلنا كل أ ب ولا شيء من ب
ج ينتج من ثاني الشكل الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج أ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج
ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فكل د ب
وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من اول
هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم نتيجة القياس هكذا بعض
ج د ولا شيء من د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون له بدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب آخر والآخر من الشكل الاول
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كبعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس
آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تصلح كبروية للشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يقع كبرى للشكل الاول فبيانه اما
بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما تثبت
الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الآ
خرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتماله على صغرى الشكل الاول
واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه
الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض
الموجبة

ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالعكس اما الاول فيعكس الصغرى الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول وكل د ج وكل د آ فبعض ج آ
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من
ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض والخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة ويشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من
الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقد
متين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
فرس

هذين الشرطين يحصل الضروب الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى وينتظم منهما قياس من الشكل الاول
ينتج ما ينافي الكبرى فيقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء
من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتج الكل لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والسلب والضرب الثاني اخص الضروب المنتج ٣
وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم يجعل كبرى للمقدمة الثانية
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى
د فكل د ب وكل د ا فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى [illegible]

ثم عكس

ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت
الضروب في هذا المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف واقدم وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول
واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير الثلثة

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس
بعكس الصغرى برده الى الشكل الثاني
وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة [illegible]

بتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب والصادق في الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج ثم ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان

مع ان

مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب وبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من جزئي وان كان ايجابا لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع لان السابع يرتد الى الثالث كما عرفت

ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فنجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق

بعض ج ا الصدق لا شئ من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لا شئ من ب ا او ينعكس الى لا شئ

من ا ب وهو بعينه كبرى الضرب الاول وينافي الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض كبرى

النتيجة لايجابه الصغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج ما ينافي الشكل الاول نتيجة

ينعكس اليها بعينها الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا الصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب

لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني

والى من لا فتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فننظم كل د ب

كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ج ا وكل د ب ينتج من الاول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى لكل د ا

ا ينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الرابع فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل

د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شئ من د ا ثم نجعلها كبرى لكل د ج

ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان ناخذ مقدمة من مقدمتي القياس

ونجعل وصف موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس

جزئية لاعتبار افراد ذلك البعض وتسميته به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون لا

منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول قد يحصل قضيتان شخصيتان وقد

سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا اذا لم يكن لا شك

ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها حد الاوسط

فينتظم هذا المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة

الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فعلى الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان

يكون

كبرى

٨٣

ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض

في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه

ايضا لا يجب ان يكون كما قرره فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني الثاني

على ان استنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم

يفرضون في باب العكس في الكليات والجزئيات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس

بمستقيم مطلق بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل

على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في

المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك

من القانون الكلي والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول والمتقدمون

كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة

عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس

حيوان وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او

بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض

الحيوان انسان والحق ان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس

مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين

فلا ينتهض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها

لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكس والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل

في المختلطات

مقدمة وكبرى من الشكل سالبة جزئية خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين الى كلامها
واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك
الفصل الثامن في المختلطات اما
الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
المختلطات هي الاقيسة اي حاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال الاربعة شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق
في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل
حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب
زيد بالفعل فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه
والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين
قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط
من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احد الوصفيات الاربع
التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احد
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد
اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير المشتركة بينها وبين

الكبرى

٨٤

الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الدائمتين كان المحفوظ بعينه هو
النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة
النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانها
التي فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل وهو المحكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة الم
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون المحكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة
واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل
على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في
كان في وقت
وقت وان الاوسط مستدعيا للاكبر بل ان كان في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
كان ما
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى
واللاضرورة فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام او اللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا دخل
لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج اليقين ايضا فان
الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل لكن الاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها وبعينه ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن التباس

الصادق المقدمات لا يتألف منها لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها
لزم صدق الملزوم بدون اللازم واما مع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى
منها فلم يبق اللادوام ومع العرفية الخاصة ايضا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منها ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى
معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما
يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف من النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة
الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر يتحقق ذات الاصغر ووصف
الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر وهو المط ثم انك لو تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول المعقود لها مفصلة

٨٥

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما
احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا الغير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من الست
الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لا
ختلاف الموجب لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا كل قمر منخسف بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما وكل قمر فهو منخسف في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب لامكان العام لصدق كل قمر منخسف بالامكان ولا بد
لنا الكبرى بقولنا وكل شمس منخسفة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر في الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لم ينتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي
هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه
دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما وامتنع السلب بل الحق الايجاب ولا بد
لنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذه الاختلاطات عقم اختلاط
الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع الوقتية والعامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم

دائماً مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية الدائمة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفة للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً في الكيف للكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف
ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة لم ينتج الوقتية الخاصة معها عقيماً اذ المعني بانتاج القضية المركبة مع
قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم الانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى عدم انتاج جزئيها معها
ومن ههنا سمعتهم يقولون القياس من البسيطين قياس واحد ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج
منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة وان ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان
الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام مع الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتاً له دائماً كقولنا كل رومي ابيض دائماً ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولابد لنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب   فالنتيجة دائمة ان صدقت
الدوام   الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطاً وهي الحاصلة من احدى عشر صغرى وسبع كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية المختلطات الممكنة الصغرى مع الدائمة والوقتيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاج جهات
الدوام انه ان صدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
منها سواء كانت وصفية او وقتية اما النتيجة كالدائمة وكالصغرى المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس

والافتراض

والافتراض مثلاً اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائماً فلا شيء من ج آ دائماً والا
فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة
او دائماً ~~فبعض ج ب بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس~~ ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة
او دائماً وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ دائماً
ينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان لبية الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا
الشكل ضرورية على ما سبق ذلك فيتقرر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين
وضروري السلب عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر لانا نقول ل
انما الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات وهو
ليس المطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة
سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت بسيطة لم يكن فيها قيد
وجودي موافق لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرناه ولا مع قيد
وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل
عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمات المشروطة لم يصدق على الصغرى فلو كان

فيهما ضرورية كانت اما باقي المشروطة او الى الوقتية والى والمنتشرة واخص الاختلاطات مع احديهما من مقدمة
اخرى الاختلاطات من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورية فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في الاختلاطات
من مشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن
مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورية منافاة
ووصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض
اوقات ذاته واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها
تعدت الضرورية من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتفقد هذا

واما الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى بحسب الجهة فعلية الصغرى
شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من
الاوسط الى الاصغر لان الاوسط الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس
باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الا
صغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس

ولم يركب

ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب عمرو بالامكان فكل مركوب زيد
فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بالامكان العام لان كل مركوب عمرو بالفعل
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا
الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الا الفعليات ستة وعشرون اختلاطات وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثين واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون
فان لم تكن من احدى الاربع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة
كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كان
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة من العكس والخلف والا
فتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون
لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة ولتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول هذا جدول ما كان الكبرى فيه احدى الاربع
واما الشكل الرابع

واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة امور خمسة لانتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة
اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة الموجبة

فلما سيأتي في الشرط الثاني وجب انعكاس السالبة فيه اما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل فرس مركوب زيد بالامكان ولا شيء من الحمار بفرس بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط
مع نتيجة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لكان الحق السلب
كان الحق الايجاب وفي الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب
الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب والشرط الثالث ان يصدق
الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة والعرفي العام على كبراه
بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى
القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد سبق ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون
منعكسة يسقط من تلك الجملة اختلاط الصغريات احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغريات الممكنات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
واخص الكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من

المنخسف

المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع
كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى موجبة مع ما على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من
الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى
الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت
احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي
يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى
الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من الوقتية الخاصة
فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية الوقتية الخاصة وهي ينعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان
يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين

بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان يكون السالبة الموجبة مع عكسها على شرطي انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون السالبة المستعملة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم
من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل الرابع والنتيجة في الضربين
الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام او القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين
مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس
والثامن اثنا عشر يحصل من ضرب الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان و
عشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كان احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت كبراه ضرورية او
دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في

في المطلقات

في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الثلثة الاخيرة يرتد الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتايج تلك الاشكال بعينها وفي السادس والسابع
وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما
يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة بين اجزاء تامة من المقدمتين وينعقد الاشكال
الاربعة فيه لانه اذا كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث ليس المراد بالقياس الشرطي
هو المركب من الشرطيات بل ما يتركب من الحملية الصرفة سواء تركب من الشرطيات والحمليات
او من محضة لانه ما يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد
منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما
في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلث اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو
يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج
د وكلما كان ج د فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما
كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان آ ب فه ز وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون
اذا كان آ ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان
ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان آ ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال
كما في الحمليات من غير فرق حتى انه شرط في الاول الايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني

اختلاف

اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الا في ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان
ضروبه ههنا خمسة اضرب لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير
معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من
الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس القسم الثاني
ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا
دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج اما كل آ ب او كل ج ه او
كل د ز القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ايضا
ينقسم الى ثلث اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع
الخلو منهما عليها كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما
كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د
وكل د ه وعن احد الاخرين اي كل آ ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
الغير المشترك او الطرف المشترك فان كان الطرف غير المشترك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشترك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشترك فيجتمع
الطرفان المشتركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة.

التاليف او الطرف غير المشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليفين وعن احد الطرفين الغير
المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين وتعتبر فيها
ان يكون على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين   القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
والمطبوع منه ما كانت الحملية الكبرى والشركة مع التالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان
ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين التالي والحملية   القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة
والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط
انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي
والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك
التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة
التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة فيه باعتبار مشاركة التالي والحملية و
الشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية   القسم الرابع ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك
كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ا

اما ب ح

اما ب ح واما د واما ه وكل ب ط وكل ح ط وكل ه ط ينتج كل ا ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما
يشاركه من الحملية   رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما
ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها
اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فليفرض ان كل
واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من الانفصال وح اما يكون التاليفات من الحمليات واحدة
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات فهو القياس
المنقسم وشرطه ان يكون المنفصل موجبة كلية مانعة الخلو حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د
واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد الاجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح
واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال فلنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
مانعة ومشاركة الحملية مع احديهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيه فالواقع منهما اما
الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما
مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها

القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك لها في جزء تام من المقدمتين
او غير تام منها وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة الصغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال
الاول كلما كان آب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز
مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او
في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين
استلزاما كليا او جزئيا   آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة و
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين فكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى و
المنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع فكقولنا كلما كان اب فج د دائما او قد يكون
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج د لازم لاب وه ز
ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة
وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز لان نقيض
الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض آب وعين ه ز اما انه يستلزم
نقيض آب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز

فلمنع الخلو

٩٢

فلمنع الخلو بين ج د وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على
ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين ينتج من الشكل الثالث هكذا
كلما لم يكن ج د فليس آب وكلما لم يكن ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز لان نقيض
آب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وتكون المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آب فكل ج د ودائما اما كل ده او وز ينتج كلما
كان آب فاما كل ج ه او وز لانه كلما فرض آب كان ج د فالواقع من المنفصلة اما كل ده
او وز فان كان ده فالواقع على تقدير آب كل ج د وكل ده وهما يستلزمان كل ج ه وان كان
وز فعلى تقدير آب يكون الواقع اما كل ج ه او وز وهو المط هذا الكلام اجمالا في الا
الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات   الفصل الرابع
في القياس الاستثنائي   قد مر ان القياس الاستثنائي ما تكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل والمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدم من مقدماته وهو ح والالزم اثبات
الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزء منها قضية يكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليس بطالعة
وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس
بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد في المنفصلات ينتج الوضع والرفع الرفع وفي

المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرايط احدها ان يكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او
عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان
العلم بصدق الاتفاقية وكذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته فالمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق
الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا
قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د
في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان ا ب كلما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون
وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع
ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم والعناد فيه متحققا مع الا
وضاع

الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة
وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان
يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ولا يلزم وجود اللازم
لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرط انتفائه دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان
الواجب موجودا كان الجزء موجودا والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء
موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس
بواقع اصلا   والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فلا ينتج شيء
منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم   الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس
في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء
عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين
الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين و
اثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه

زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج
وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني اى
استثناء النقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

الفصل الخامس في لواحق القياس

وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم
منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب القياس المركب
قياس من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة ينتج نتيجة
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك
القياسات يسمى موصول لوصول تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتائج لانفصالها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف

قياس

لكنه بحجر

94

قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اى باطلا لا لانه باطل في نفسه
بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من
متصلة وحملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وكل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا و
نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا
على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع والطيور كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما وانما سمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح الرابع التمثيل
وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في الآخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو
حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين
النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان فتعين
الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التمثيل اثبات حكم
واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزء الاول

فرع والثاني اصلا والمشترك علة وجامع كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت لكن البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك
بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر
مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية
كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب تعالى ليست حادثة فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار
للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات لجواز ان يكون العلة غير ما ذكر ثم
مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم يكون علة في الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا منها
واما الثاني ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات واما اليقينيات
فستة اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بالقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة و
بان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم
بان شرب سقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفوس
مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي

الى المطالب

الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن
من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك
يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني
الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اولية للاكتساب
ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس
او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل وان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة
فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادي اولا وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
فهو زوج فهو قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان
كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد

ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحكم بكمال العدد وحصول اليقين ومن الناس من عيّن
عدد المتواترين فليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار
المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورانية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة
الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني
الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بها
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا في عبارة مساهلة بل البرهان هو
القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة
لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوتها في الخارج وان لم يكن كذلك بل
لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج
دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن فالحمى وان

علة ٢
الستة اوبواسطة وهي النظريات ٢

كانت

وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لكنها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس وقد تم ما غير اليقينيات فستة ومن غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا
تعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كتقبيح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث
يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات فقد يكون صادقة وقد يكون لكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم ولكل اهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او متفق عليها بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي المبالغة بقوله ص في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول
الفقه ولا بد ان يؤخذ ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزة والكرامات كالانبياء والاولياء
واما اختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة
على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض

منها ترتيب الناس فيما بينهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية
سيالة انبسطت النفس انبساطا بهم جعدن ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او تنشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير
المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسنات وقبح السواد
وذلك بان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة
للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان
كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه فان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا ان تواتم والحق
يتقوى في النفس فهي [illegible] منجذبة اليها مستحكمة لها حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها
من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم يقع التباسها بالاوليات
ولم تكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذبه انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكم
بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل بان الميت جماد والجماد
لا يخاف منه فينتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم
عن النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
والسكاتة واعظم فائدة تعرفها للاحتراز عنها المغالطة قياس يفيد صورته
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط بحسب الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كان الكبرى في الشكل الاول
جزئية

جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا
او هو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك
الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان
الانسان جنس وربما يعتبر العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان و
الثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليست كلية وكاخذ ذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل
حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن عرض قائم بالذهن لينتج ان الجوهر عرض فلابد
من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ التبعية مقام الكلية ومن
يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
البحث الثالث في اجزاء العلوم اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادئ
ومسائل فالموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب
واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ذاتي يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات

هذا الفن فانها مشتركة في الاتصال مطلقا محمول والاجزاء ان يكون العلوم المتفرقة علما
واحدا واما المبادي التي يتوقف عليها مسائل العلم فهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات وجزئياتها واعراضها الذاتية اما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى
علوما متعارفة كقولنا في الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تكلمها
تلقيها بالانكار ولكن سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة
شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم مسامحة نظر لانه ان اريد به التصديق
بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وان اريد به تصورات الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بالاستقلال
واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في نسبة فهو موضوع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم كقولنا كل خط
يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار فقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولنا كل قائم على الخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط فهو عرض
ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فزاويتاه مثل
قائمتين فالمثلث عارض للمقدار بل بنوعه وهو السطح وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة فهي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها

واما

فهرس ٤ واجزائها ٤ علم ٣ نقطتين ٣ علموه ٣

واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلا بد ان يكون جزء الشيء خارجا عن موضوعها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء
ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومقبض
الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الخميس وفي مدرسة حاجي الحلبي حاجي حسين في نسخة عشرين من صفر المظفر
اللهم وفقني ووفق جميع الطلاب بحق خاتم الانبياء وعلي المرتضى مع اولاده
المعصومين

١٢٣٠

۹۸

عن امیر المؤمنین علیه السلام

تغرب عن الاوطان فی طلب العلی
وسافر ففی الاسفار خمس فواید
تفرج هم واکتساب معیشة
وعلم وآداب وصحبة ماجد

تمام

[illegible]



